

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

الطلاق البدعي وأشار إلى القسم الثاني بقوله (والبدعة أن يوقع الطلاق) لا يحسب من العدة ومثله النفاس والمعنى في ذلك تضررها بطول مدة التربص ولأدائه إلى الندم فيمن تحمل إذا ظهر حملها فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هول وخرج بقيد الإيقاع تعليق الطلاق فلا يحرم في الحيض لكن إن وجدت الصفة في الطهر سمي سنيا وإن وجدت في الحيض سمي بدعيا ويترتب عليه أحكام البدعي إلا أنه لا إثم فيه باتفاق الأصحاب في كل الطرق كما قاله في الزوائد .

نعم إن أوقع الصفة في الحيض باختياره فينبغي كما قال الرافعي أنه يأثم بإيقاعه في الحيض كإنشائه الطلاق فيه .

وخرج بقيد الطلاق في السني والبدعي الفسوخ فإنها لا تنقسم إلى سني ولا إلى بدعي قال في الروضة لأنها شرعت لدفع مضار زائدة فلا يليق بها تكليف مراقبة الأوقات وبقيد قوله في الحيض ما إذا وافق قوله أنت زمن الطهر وطالق زمن الحيض فهل يكون سنيا أو بدعيا وهي مسألة عزيزة النقل ذكرها ابن الرفعة في غير مظنتها في باب الكفارات ونقل فيها عن بن شريح وأقره أنه قال يحسب لها الزمن الذي وقع فيه قوله أنت فقط قرءا ويكون الطلاق سنيا قال وهو من باب ترتيب الحكم على أول أجزائه لأن الطلاق لا يقع بقوله أنت بمفرده اتفقا وإنما يقع بمجموع قوله أنت طالق انتهى .

تنبيهات أحدها قضية تقييد المصنف بالجماع قصر الحكم عليه وليس مرادا .

بل لو استدخلت ماءه المحترم كان الحكم كذلك .

وكذا الوطاء في الدبر على الأصح كما في الروضة لثبوت النسب ووجوب العدة به .

التنبيه الثاني ظاهر كلامه حصر البدعي فيما ذكره وليس مراد بل بقي منه قسم آخر مذكور في الروضة وهو في حق من له زوجتان وقسم لإحداهما ثم طلق الأخرى قبل المبيت عندها ولو نكح حاملا من زنا ثم دخل بها ثم طلقها نظر إن لم تحض فبدعي لأنها لا تشرع في العدة إلا بعد الوضع والنفاس وإلا فإن طلقها في الطهر فسني أو في الحيض فبدعي .

كما يؤخذ من كلامهم .

وأما الموطوءة بشبهة إذا حبلت منه ثم طلقها طاهرا فإنه بدعي .

التنبيه الثالث يستثنى من الطلاق في الحيض صور منها الحامل إذا حاضت فلا يحرم طلاقها .

لأن عدتها بالوضع .

ومنها ما لو كانت الزوج أمة وقال لها سيدها إن طلقك الزوج اليوم فأنت حرة فسألت الزوج

الطلاق لأجل العتق فطلقها لم يحرم فإن دوام الرق أضر بها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك أو يموت فيدوم أسرها بالرق قاله الأذرعي بحثا وهو حسن .
ومنها طلاق المتحيرة فليس بسني ولا بدعي .
ومنها طلاق الحكمين في صورة الشقاق ومنها طلاق المولى إذا طولب في الحيض ثانية .
ومنها ما لو خالعها على عوض لإطلاق قوله تعالى ! ! وإن توقف فيه